

**التعليمة رقم 04-2020 مؤرخة في 02 أفريل 2020 متعلقة بتعريفات العمولات المقتطعة
من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، بموجب عمليات
التجارة الخارجية عند الاستيراد و تحويل المداخيل**

المادة الاولى: تهدف هذه التعليمة الى تحديد تعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد و تحويل المداخيل، طبقا للمادة 15 من النظام رقم 20-01، المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 2: يحدد سقف تعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد و تحويل المداخيل، كما يلي:

(*) المبالغ السقفية أو المعدلات القصوى		نوع العمولة
التسليم المستندي أو تحويل آخر	الاعتماد المستندي	
3 000 دج	3 000 دج	1. التوطين
	3 000 دج + مصاريف سويفت (3000 دج)	2. الفتح
	0.25% لكل ثلاثي غير قابل للتقسيم مع حد أدنى 2500 دج	3. الالتزام 1.3 مع تشكيل مؤونة
	0.65% لكل ثلاثي غير قابل للتقسيم مع حد أدنى 2500 دج	2.3 بدون تشكيل مؤونة
مصاريف سويفت (3000 دج)	مصاريف سويفت (3000 دج)	4. التسوية
	3500 دج	5. عمولة التغيير
3500 دج		6. عمولة القبول

(*) دون احتساب المصاريف المبررة.

لا يرخص، بموجب هذه العمليات، اقتطاع أي عمولة أخرى غير مدرجة في الجدول اعلاه.

المادة 3: تسجل العمولات المذكورة في المادة السابقة في السجلات المحاسبية للبنك او المؤسسة المالية، الوسيط المعتمد.

المادة 4: تلزم البنوك و المؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، باعلام زبائنهم و الجمهور، بشتى الوسائل، بتعريفات العمولات المطبقة.

المادة 5: يسري مفعول هذه التعليلة ابتداء من 02 أفريل 2020.

المحافظ

أيمن بن عبد الرحمان